مقابلة

كارول سلوم
carolsalloum11@gmail.com

قرار الحرب والسلم من حبر على ورق إلى التنفيذ ما هي الضمانات الفعليّة لترجمته على الأرض؟

ظل قرار الحرب والسلم في لبنان من دون تطبيق لسنوات وسنوات. وعلى الرغم من انه خيار سيادي ودستوري، يمنع الاطراف او الجماعات غير الرسمية من التفرد باتخاذ اجراءات عسكرية، الا انه ظل مترنحا. وعندما حان الوقت للسير به في عهد الرئيس جوزف عون، جاءت التطورات الاخيرة لتقلب المشهد

لكن حكومة الرئيس نواف سلام لا تزال متمسكة بهذا القرار المدعوم من الرئيس عون، كذلك بقرار حصرية السلاح في يد الدولة. لكن كيف يتم تعريفه؟ وما هي قراءته الدستورية والقانونية؟
"الامن العام" التقت المحامي ميشال قليموس.

■ إذا اردنا العودة الى تاريخ صدور قرار الحرب والسلم في الدولة اللبنانية، متى كان ذلك؟ وكيف تطور؟

□ بعد اقرار بنود اتفاق الطائف سنة 1991 وانتقال السلطة الاجرائية الى مجلس الوزراء سندا الى المادة 17 المعدلة من الدستور، أصبح مجلس الوزراء يملك مجتمعا السلطة التنفيذية التي كانت في يد رئيس الجمهورية الذي اصبح سندا الى المادة 49 من الدستور رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وحامي الدستور، كونه الوحيد الذي يقسم اليمين الدستورية سندا الى المادة 50 من الدستور. بعد اقرار الاصلاحات الدستورية تم تعديل المادة 65 من الدستور بحيث أصبح قرار السلم والحرب في يد مجلس الوزراء، وهو من القرارات الاساسية التي تحتاج لإقرارها الى موافقة ثلثي اعضاء مجلس الوزراء. منذ العام 1991 ورغم اتفاق الطائف الذي منح الدولة سلطة بسط سلطتها على كامل الاراضي اللبنانية، بقي حزب الله قوة عسكرية مع الوجود السوري. كانت الدولة اللبنانية في ظل الاحتلال الاسرائيلي غير قادرة بالصورة الفعلية على امتلاك سلطة قرار الحرب والسلام لأن الحروب استمرت مع اسرائيل بدءا من عامي 1993 و1996 وصولا الى انسحابها في العام 2000 وانسحاب سوريا من لبنان سنة 2005. بقي حزب الله قوة عسكرية الى ان حصلت حرب العام 2006 وصدور القرار 1701 عن مجلس الامن وافق عليه لبنان وبقي الجنوب هادئا نسبيا حتى العام 2023، وهي سنة حرب "اسناد غزة" حيث صرح رئيس الحكومة يومها السيد نجيب ميقاتي بأن قرار الحرب والسلم ورغم كونه حقا دستوريا للحكومة، فهو ليس في يدها من الناحية الفعلية. بالتالي، هذه هي النظرة التاريخية لموضوع قرار الحرب والسلم مما يعني ان الحكومة اللبنانية ومن خلال قرارها المتخذ في 5 آب 2025 فهي استعادته، لا بل انها اكدت وللمرة الاولى بعد اتفاق الطائف على حظر اي نشاط عسكري لحزب الله، الامر الذي ادى الى خلاف متبادل في ظل تهيب رسمي من نشوب صدام عسكري بين الجيش اللبناني وحزب الله الذي بادر منفردا، من خلال الحرب الإيرانية، ومن دون أي قرار رسمي لبناني وبصورة مخالفة لقرار الحكومة الى دخول هذه الحرب، مما اسقط مجددا فاعلية قرار الحرب والسلم المتخذ بصورة دستورية والمكرس في جلسة حكومية في آذار سنة 2026. من ناحية أولى، اصبحت الدولة اللبنانية في مواجهة سياسية مباشرة مع حزب الله في ظل حرب اسرائيلية كبيرة على لبنان تهدد وجوده واستقراره. من ناحية ثانية، اصبحت غير قادرة على مواجهة العدوان الاسرائيلي في ظل مطالبة اميركية واسرائيلية بأن تبادر الدولة الى نزع سلاح حزب الله وسط انقسام سياسي داخلي عمودي. من ناحية ثالثة، اصبحت غير قادرة على مواجهة الواقع الانساني والاقتصادي بصورة كاملة في ظل الدمار الهائل في جنوب لبنان والبقاع والضاحية الجنوبية وقسم من مدينة بيروت، وغير قادرة ايضا على مواجهة الازمة الاجتماعية وتهجير أكثر من مليون مواطن جنوبي ومن الضاحية الجنوبية في بيروت، الامر الذي أثر على السلم الوطني. من ناحية رابعة، تنامي الضغط الدولي والاسرائيلي الذي يطالب الحكومة بنزع سلاح حزب الله في ظل قرار صريح اتخذته الحكومة اللبنانية لجهة حصر هذا السلاح من منطلق النص الدستوري الصريح الذي يمنحها سلطة تقرير الحرب والسلم. من ناحية خامسة، حرص الدولة ومعها قيادة الجيش اللبناني على المحافظة على السلم الاهلي. بالتالي، فان الواجب يقضي بالبحث عن السبل القانونية للخروج من هذا المأزق وخاصة على صعيد القانون الدولي، في ظل التهديد الكبير ليس فقط للكيان اللبناني ولهيبة الدولة اللبنانية وصدقية قراراتها، بل ايضا للتهديد الكبير للسلم العالمي والاقليمي والوطني، وبالتالي ضرورة البحث عن المرجعية القادرة على اعطاء الحل وضمان تنفيذه.

■ هل ان قرار التفاوض الذي اتخذه رئيس الجمهورية اللبنانية بالاتفاق مع رئيس الحكومة وقيادات وطنية اساسية في البلاد هو قرار دستوري؟

□ للإجابة عن هذا السؤال، نرى بأن المادة 52 من الدستور تولي رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، حق التفاوض في شأن الاتفاقات والمعاهدات الدولية وابرامها بقرار في مجلس الوزراء، وبالتالي فان قرار رئيس الجمهورية اتى متوافقا مع نص المادة 52 من الدستور. ان التفاوض الذي نادى به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يأتي من منطلق المحافظة على السيادة اللبنانية وعلى سلطة الدولة على كامل التراب الوطني، وكذلك المحافظة على الحدود الدولية للبنان في اطار نص مقدمة الدستور اللبناني وميثاق الامم المتحدة والقرارات الدولية وميثاق جامعة الدول العربية. كما ان الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية نابع من منطلق التزامه بقسمه الدستوري في المحافظة على استقلال الامة اللبنانية وسيادتها، كما هو وارد في المادة 50 من الدستور، وذلك من خلال الدور الموكول للجيش اللبناني وللقوى الامنية. وبالتالي لم يعد ممكنا ومقبولا ان يبقى لبنان ساحة من ساحات النفوذ الإقليمي، لأن المطلوب هو عودته كي يكون مقرا وممرا للحضارة والحرية والثقافة والحوار.

المحامي ميشال قليموس.

"دخول حزب الله في حرب إيران أسقط مجددا فاعلية قرار الحرب والسلم"

■ ما هي الحلول الممكنة على صعيد القانون الدولي؟

□ لبنان ملزم تطبيق القرار 1701 واتفاقية وقف الاعمال العدائية سنة 2024. لقد تضمن القرار 1701 اعتراف مجلس الامن باتفاقية الهدنة الموقعة سندا الى القرار رقم 62 الصادر عن مجلس الامن في تشرين الثاني سنة 1948 سندا الى المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والتي وقعها لبنان مع اسرائيل سنة 1949، وهي اتفاقية ملزمة للبنان واسرائيل وللمجلس الامن. تنص المادة الاولى من اتفاقية الهدنة على انها محض عسكرية وتبقى مستمرة حتى التوصل الى حل سلمي للنزاع في فلسطين، كما ورد حرفيا في مادتها الاولى. وكما اكدت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على التزام اسرائيل الحدود الدولية للبنان. وبالتالي لا يستطيع لبنان، وكذلك لا تستطيع إسرائيل، تجاهل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومعارضتها لها رغم استمرار مجلس الامن الدولي في الاستناد اليها في كافة قراراته وخاصة القرارات 425 و450 و1701، علما ان اتفاقية الهدنة مبنية على المادة 40 من ميثاق الامم المتحدة، اي الفصل السابع الذي يعطي مجلس الامن السلطة القانونية لاتخاذ قرارات الزامية لحماية السلم والاستقرار. وهو سبب صدور القرار رقم 62 من شهر تشرين الثاني العام 1948 عن مجلس الامن الذي الزم لبنان واسرائيل بتوقيع اتفاقية الهدنة، وهذا امر حصل في آذار 1949 وبالتالي تم ترسيم الحدود الدولية للبنان سندا لهذه الاتفاقية في شهر كانون الاول سنة 1949. في ظل الحرب الدائرة في لبنان وفي الخليج العربي ولحماية لبنان وحدوده وشعبه ومؤسساته الدستورية، فان مجلس الامن مدعو حاليا الى الانعقاد الفوري سندا الى قراره رقم 1948/62 والى اتخاذ قرار بتحويل قوات الامم المتحدة التي سوف تنتهي مهمتها في آخر العام 2026، الى قوة دولية رادعة سواء على صعيد الداخل اللبناني لمساعدة الدولة اللبنانية في بسط كامل سلطتها على كامل التراب اللبناني، خاصة وان اتفاق الطائف الذي ايده القرار 1701 يشدد في مندرجاته الأساسية على التمسك بتطبيق اتفاقية الهدنة سنة 1949. مما يعني ان لبنان لا يزال ملتزما هذه الاتفاقية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من القرار رقم 1701 الصادر عن مجلس الامن، وبالتالي تصبح القوة الدولية حاجزا امام اسرائيل لمنع احتلالها للأراضي اللبنانية وتهجير اهالي الجنوب، وتصبح هذه القوة الدولية ضمانة للجميع وضمانة لعودة جميع المهجرين اللبنانيين الى قراهم. انطلاقا من هذا الواقع، يستطيع رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء، المطالبة بهذا ◄

◄ الحل المتوافق مع القانون الدولي ومع ميثاق الامم المتحدة ومع قرار مجلس الامن رقم 1948/62 ورقم 1701 أيضا، ومع اتفاقية الهدنة التي هي جزء اساسي من اتفاق الطائف وذلك حرصا على السلم الدولي والاقليمي، على ان يكون التفاوض مع اسرائيل بضمانة دولية كاملة من مجلس الامن لاستقلال وسيادة لبنان، وصولا الى سلم عالمي واقليمي في منطقة الشرق الاوسط مبني على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها قضية الشعب الفلسطيني. لم يعد مقبولا في القرن 21 بقاء شعب من دون دولة، وبالتالي يكون لبنان منسجما مع مقررات قمة بيروت العربية سنة 2002 ومع بنود اتفاقية الهدنة سنة 1949، ومع مقدمة الدستور التي تؤكد على نهائية الوطن اللبناني في حدوده المعترف بها دوليا، وكذلك مع التزام لبنان بميثاق الامم المتحدة.

■ هل ان تحييد لبنان يخدم قرار الحرب والسلم؟

□ سنة 2012 اتفق جميع القادة اللبنانيون الذين اجتمعوا في قصر بعبدا على مبدأ تحييد لبنان عن الصراعات الاقليمية والخارجية، والتزموا يومها ابلاغ قرارهم المذكور الى مجلس الامن. تم ذلك في حزيران سنة 2012، وأصدر مجلس الامن بيانا صريحا ورد فيه تأييده لاعلان بعبدا وتحييد لبنان. وقد صدر تأكيد لذلك عن الجامعة العربية ووزراء خارجية الدول الاوروبية. العودة الى تأكيد هذا التحييد الذي تم بإجماع القيادات الوطنية يومها، هو وسيلة توافقية وطنية يضمنها بيان مجلس الامن أعلاه، على ان يتضمن قرار مجلس الامن الذي نأمل في ضرورة موافقته على تحويل قوات الامم المتحدة في الجنوب الى قوة رادعة داعمة لسلطة الدولة اللبنانية نصا صريحا يعترف بتحييد لبنان عن الصراعات الاقليمية والدولية، وعلى القيادات اللبنانية ادراج بند تحييد لبنان ضمن الفقرة (ب) من مقدمة الدستور. هذه هي الحلول التي اراها ضرورية للخروج من الازمة الحاضرة، فتزول بالتالي كل المبررات الداخلية والاقليمية التي ادت الى الحرب الدائرة، وتصبح الدولة اللبنانية وحدها السلطة التي تفرض تطبيق قرارها في تقرير السلم والحرب على الارض اللبنانية بقوة جيشها الواجب دعمه وتسليحه ومساندته ومنحه القوة الرادعة لفرض هيبة الدولة وفرض سلطة القانون. لا بل انني اضيف بأنه يتوجب حاليا وفي هذا الظرف بالذات، قيام الجيش اللبناني بفرض قوته وهيبة الدولة ضمن المناطق التي لا تزال الدولة قادرة وحاضرة بصورة فعلية.

> **قرار الحرب والسلم سيادي دستوري يعود حصرا الى الحكومة ويتطلب تطبيقه قوة عسكرية رادعة**

■ ماذا يتطلب تنفيذ قرار الحرب والسلم؟

□ ان قرار الحرب والسلام هو قرار سيادي دستوري يعود حصرا الى الحكومة اللبنانية وبأكثرية الثلثين، لكن تطبيقه بصورة فعلية يتطلب وجود القوة العسكرية الرادعة بصورة مطلقة لفرض تنفيذه. وهو امر يتطلب ايضا فك الترابط العسكري والامني بين الساحة اللبنانية وإيران واسرائيل أيضا، بحيث يتوجب حماية لبنان من المجتمع الدولي ومجلس الامن، وازالة اساس النزاع العسكري في الشرق الاوسط وفي الخليج العربي، لأن قرار الحرب والسلم وان كان حقا دستوريا حصريا للحكومة اللبنانية ولا جدال حول ذلك. لكن تنفيذه أصبح مرهونا بالواقع الداخلي المرتبط بالواقع الإقليمي، خاصة وان الوفاق الوطني هو اقوى سلاح لبناني تجاه اطماع اسرائيل وأي قوة اقليمية أخرى. لكن هذا الوفاق لا يعني، ولا يمكن ان يعني، محاولة أي طائفة او مذهب او حزب للهيمنة على قرار الدولة اللبنانية وهيبتها وسلطتها. لبنان هو وطن الرسالة والحرية والحضارة وواجبنا كلبنانيين التأكيد على تمسكنا بأرضنا ومؤسساتنا الشرعية بقيادة رئيس الجمهورية الذي هو رئيس البلاد ورمز وحدة الوطن.

منكن وفيكن
من الـ 1953
لبناني
أباً عن جدّ
Le Charcutier